

Distr.: General
7 February 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ووفقاً للفقرة ٢ من قرار مجلس
الأمن ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، يشرفني أن أحيل إليكم طيه برنامج العمل الثامن عشر للجنة الذي يغطي
الفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠١٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ (انظر المرفق).
وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارها باعتبارها وثيقة من
وثائق المجلس.

(توقيع) ديان تريانسياه دجاني
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

برنامج عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
للفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠١٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

أولا - مقدمة

١ - قرر مجلس الأمن، في الفقرة ٢ من قراره ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، أن تقدم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى المجلس برنامج عملها قبل نهاية كانون الثاني/يناير من كل عام. ويغطي برنامج عمل اللجنة الثامن عشر الفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠١٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. ووافقت اللجنة على برنامج العمل هذا للوفاء بمسؤولياتها بموجب القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، و ١٩٧٧ (٢٠١١) و ٢٣٢٥ (٢٠١٦).

٢ - وقرر مجلس الأمن، في الفقرة ١٢ من قراره ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، أن تواصل اللجنة تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز قيام جميع الدول بالتنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال برنامج عملها. ويشمل ذلك تجميع المعلومات عن حالة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ودراساتها بشكل عام، بالإضافة إلى ما تبذله الدول من جهود في سبيل التواصل والحوار والمساعدة والتعاون. ولاحظ المجلس، في قراره ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لتدابير الإنفاذ؛ والتدابير المتصلة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية؛ والتدابير المتعلقة بتمويل الانتشار؛ وحصر المواد ذات الصلة وتأمينها؛ والضوابط الوطنية المفروضة على التصدير والشحن العابر.

٣ - وستواصل اللجنة العمل مع الدول على تنفيذ القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، و ١٩٧٧ (٢٠١١) و ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، مسترشدة في النهج الذي تتبعه في عملها بمبادئ الشفافية، والمساواة في المعاملة، والتعاون، والاتساق.

٤ - وبغية تنفيذ برنامج العمل الثامن عشر بمزيد من الكفاءة، ستواصل اللجنة تشغيل منظومة من أربعة أفرقة عاملة. وكل فريق من هذه الأفرقة العاملة يقوم بمهام محددة تتصل ببرنامج العمل يرد بيانها في كل فرع من الفروع الرئيسية الواردة أدناه. وسيتولى رئاسة كل فريق من هذه الأفرقة العاملة عضو في اللجنة، وستقوم الأمانة العامة وفريق الخبراء التابع للجنة بتوفير الدعم. إضافة إلى ذلك، ستقوم اللجنة في إطار سعيها إلى تحقيق أهدافها بكفاءة وسرعة بنشر جدول زمني للاجتماعات الدورية لجميع أفرقة العمل الأربعة يتضمن تعليقاتها الدورية.

٥ - وسُيعلن عن جميع اجتماعات الأفرقة العاملة لجميع الوفود في مجلس الأمن. وستعمم جميع وثائق الاجتماعات على جميع الوفود في المجلس قبل انعقاد الاجتماعات. وسيجري تنظيم العمل بطريقة تمكن جميع الوفود من المشاركة الكاملة في جميع أنشطة الأفرقة العاملة، بغض النظر عن حجم الوفد. وستشجع اللجنة زيادة الشفافية بوسائل منها عقد اجتماعات مفتوحة، حسب الاقتضاء، عن نتائج أعمال الأفرقة العاملة التي توافق عليها اللجنة، وإبلاغ تلك النتائج إلى جهات الاتصال الوطنية. وستقوم اللجنة أيضاً، بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة، بتحديث محتويات موقعها الشبكي بصورة منتظمة فيما يخص عمل تلك الأفرقة.

٦ - وقدمت الوثيقة الختامية عن الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لعام ٢٠١٦ إلى مجلس الأمن في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وفي قراره ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، أيد المجلس الاستعراض الشامل وأحاط علما بالنتائج والتوصيات التي تضمنها تقريره النهائي. وستواصل اللجنة الإحاطة علما في عملها بالنتائج والتوصيات الواردة في الاستعراض الشامل.

ثانياً - مهام اللجنة وأفرقتها العاملة الأربعة

٧ - ستركز اللجنة اهتمامها، على سبيل المثال لا الحصر، على مجالات العمل الرئيسية التالية: (أ) الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني؛ (ب) المساعدة؛ (ج) التعاون مع المنظمات الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ (د) الشفافية والاتصال بوسائل الإعلام. إضافة إلى ذلك، ستنظر اللجنة في المسائل المتصلة بالإدارة والموارد. وستقترح اللجنة، بدعم من فريق الخبراء التابع لها والأمانة العامة، بنهاية شباط/فبراير، جدولاً زمنياً إرشادياً للاجتماعات العادية في شكل مرفق للجدول الزمني لبرنامج العمل من أجل كفالة الاضطلاع بعملها في المجالات الرئيسية الأربعة على مدار السنة على النحو الملئم وفي الوقت المناسب وإيلاء الاعتبار الواجب للمجالات المتفق عليها أدناه واتخاذ إجراءات في صددتها.

ألف - الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني

٨ - ستقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تقديم إحاطة إلى مجلس الأمن وتقديم الاستعراض السنوي بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، مع الاستمرار أيضاً في تقديم إحاطة بصورة مشتركة إلى المجلس ولجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب مرة واحدة خلال السنة الحالية؛

(ب) للوصول في أقرب وقت ممكن إلى مستوى يتحقق فيه تقديم التقارير من جميع الدول، مواصلة تعزيز الجهود لتشجيع الدول الـ ١١ المتبقية التي لم تقدم بعد تقريرها الأول على تقديم ذلك التقرير، وذلك بوسائل منها الشروع في حوار مع تلك الدول لإبراز أهمية تقديم التقارير من جميع الدول والمساعدة المتاحة وتقييم أي الممارسات كان الأكثر فعالية في الحفز على تقديم التقارير الوطنية؛ ومواصلة تشجيع الدول على تقديم معلومات إضافية عن التنفيذ، مع السعي في الوقت نفسه، حسب الاقتضاء، إلى الحصول على تقارير تبين التغيرات في المعلومات الموجودة بشكل محدد ومشفوعة بالمعلومات الأساسية الداعمة؛ وقد يتضمن ذلك إصدار مذكرات شفوية إلى الدول لإعادة تأكيد متطلبات الإبلاغ عن التنفيذ على الصعيد الوطني، وعقد اجتماعات مع ممثلي البلدان على هامش الجمعية العامة؛

(ج) الاضطلاع بمبادرات لتعزيز قدرات جهات الاتصال الوطنية من أجل المساعدة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بناء على طلب الدول وتشجيع الدول التي لم تعين بعد جهات اتصال وطنية على القيام بذلك، بوسائل منها مواصلة تنفيذ برنامج التدريب الذي توفره اللجنة لفائدة جهات الاتصال على الصعيد الإقليمي؛ وينبغي أن تشمل محاور الاهتمام في برنامج التدريب هذا قدرات الدول على الإبلاغ وتبادل المعلومات ومواصلة تكييف منهج الدورات التدريبية لكل منطقة؛

(د) عقب اكتمال تنقيح جميع المصفوفات في عام ٢٠١٦ وتنقيح شكل المصفوفات في عام ٢٠١٧، مواصلة التحديث والاستعراض المنهجي لجميع المعلومات المقدمة في المصفوفات؛

(هـ) إجراء مناقشات بشأن النهج المثلى لإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(و) الطلب إلى فريق الخبراء أن يقوم، عقب مشاورات مفتوحة مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، بتقديم ورقة عمل بنهاية عام ٢٠١٩ لتنظر فيها اللجنة بشأن وضع نهج للتنفيذ والإبلاغ يراعي خصوصية الدول فيما يتعلق بأمور منها مدى قدرتها على صنع المواد ذات الصلة وتصديرها، وذلك بغية منح الأولوية في تخصيص الجهود والموارد للمجالات التي تشدد الحاجة إليها دون التأثير على ضرورة التنفيذ الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ز) الاستمرار في الإحاطة علما بالفقرة ١٤ من القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) فيما يتعلق بوضع قوائم مراقبة وطنية فعالة؛

(ح) مواصلة تشجيع الدول، تمشيا مع الفقرتين ٧ و ١٢ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) والفقرة ٤ من القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، على تحديد الممارسات الوطنية الفعالة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والإبلاغ عنها طوعا، وكذلك مواصلة ممارسة تبادل تجميعات لأفضل الممارسات الفعالة بشكل دوري؛

(ط) الاستمرار في تشجيع الدول، بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) والفقرة ٥ من القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، على أن تعد طوعا خطط عمل وطنية للتنفيذ، حسب الاقتضاء، ترسم أولوياتها وخططها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الرئيسية من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن تقدم تلك الخطط إلى اللجنة؛

(ي) مواصلة التوعية بشأن المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية أو إزالتها، والقيام، في سياق الفقرة ٨ (أ) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بتعزيز الاعتماد العالمي لتلك المعاهدات والاتفاقيات وتنفيذها تنفيذا كاملا، وتعزيز قيام الدول الأطراف فيها بتنفيذها، حسب الاقتضاء؛

(ك) كذلك مواصلة التوعية بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي يؤدي تنفيذها إلى الوفاء بالالتزامات القائمة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفي سياق الفقرة ٨ (أ) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تعزيز الاعتماد العالمي لتلك الصكوك وتنفيذها تنفيذا كاملا؛

(ل) الإحاطة علماً في أعمالها، عند الاقتضاء، بالتطور المستمر لطبيعة مخاطر الانتشار في سياق تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(م) عقد اجتماع مغلق للجنة على مستوى الخبراء للنظر في المسائل الأخرى التي يبرزها القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، وهي حصر المواد ذات الصلة وتأمينها، مع توجيه دعوات إلى متكلمين خبراء، حسب الاقتضاء.

باء - المساعدة

٩ - ستقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تعهد قائمة محدثة بطلبات المساعدة المقدمة من الدول وعروض المساعدة المقدمة من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛ وتعهد قاعدة بيانات تُحدَّث بانتظام بشأن طلبات وعروض المساعدة توضح حالات المطابقة بين الفئتين؛

(ب) استعراض الطلبات والعروض وبرامج المساعدة ذات الصلة من أجل وضع استراتيجيات أكثر فعالية لمطابقة الطلبات مع العروض والتمكين من الاستجابة بشكل أفضل للاحتياجات المحددة؛ والتشجيع، حسب الاقتضاء، على استخدام الدول نموذج طلب المساعدة لدى صياغة طلبات المساعدة؛ والاستمرار في مساعدة الدول، عند الإمكان، على صياغة طلبات مساعدة فعالة ومفصلة تعكس كافة المعلومات الضرورية عن الحاجة المحددة للمساعدة، بما في ذلك عن كيفية اتساق الطلبات مع خططها للتنفيذ على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء؛

(ج) المشاركة بنشاط في الاتصالات بين الدول الطالبة للمساعدة والجهات المقدمة للمساعدة في إطار عملية المطابقة لتحسين تدفق المعلومات بين جميع الأطراف المعنية، مع التماس مزيد من معلومات المتابعة، وعند الاقتضاء، المساعدة في بدء الحوار بين الدول الطالبة للمساعدة والجهات المقدمة للمساعدة؛

(د) مواصلة العمل مع الدول، بناء على دعوة منها، وتقديم المساعدة من خلال فريق الخبراء التابع لها، بناء على دعوة الدول ورهنها بالموارد المتاحة، لتيسير تقديم المساعدة بمزيد من الفعالية من خلال إعداد حلقات عمل عن المساعدة ومشاريع مساعدة خاصة ببلدان معينة لفائدة دول أو مناطق محددة، لا سيما على سبيل الاستجابة السريعة، عند الاقتضاء، للطلبات المقدمة في أثناء الحوارات مع الدول، بسبل منها مثلاً إجراء زيارات متابعة باستخدام موارد إضافية، بما في ذلك إمكانية استخدام الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

(هـ) الاستمرار في تنظيم أنشطة التوعية التي تضطلع بها اللجنة وفريق الخبراء التابع لها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والمشاركة فيها، والاستعداد في الوقت نفسه للتأكيد على برامج المساعدة والانخراط فيها، وتشجيع تبادل الخبرات من خلال استعراضات الأقران وغيرها من الوسائل، وعمليات المحاكاة لتقييم وتدعيم الممارسات الفعالة والدروس المستفادة، والتأهب في الوقت نفسه لتيسير عروض أو طلبات المساعدة؛

(و) العمل مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لمساعدتها على إعداد مشاريع مساعدة تهدف إلى دعم الدول في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وزيادة فعالية عروض المساعدة للدول (أو مجموعات الدول)؛

(ز) الاستمرار في المشاركة النشطة في المطابقة بين عروض المساعدة والطلبات عليها، والاستمرار، حسب الاقتضاء، في تطوير نُهج إقليمية إزاء الاحتياجات في مجال المساعدة والجهود المبذولة لتبليتها، بوسائل منها عقد مؤتمرات إقليمية بشأن المساعدة؛

(ح) تقديم معلومات مستكملة، بانتظام، مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل، عن حالة طلبات المساعدة وعروض المساعدة الواردة إلى اللجنة؛

(ط) إبراز تقدير اللجنة للدول التي تلقت المساعدة على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لقيامها طوعاً بإطلاع اللجنة على أفضل الممارسات فيما يتعلق بالمساعدة؛

(ي) القيام بشكل دوري، عند الاقتضاء، وبإذن من الدول المعنية، بتبادل تجميعات لأفضل الممارسات الفعالة فيما يتعلق بتقديم المساعدة من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

جيم - التعاون مع المنظمات الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية

١٠ - ستقوم اللجنة بما يلي:

(أ) الاستمرار في تعزيز تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية، وتطوير طرائق للعمل مع تلك المنظمات على أساس كل حالة على حدة، وعلى نحو يعكس من الناحية البرنامجية، حيثما كان ذلك مناسباً، التباين في قدرة كل منظمة وولايتها، بوسائل منها عمليات التبادل على صعيد العمل، والإحاطات التي تقدمها اللجنة والتي تتلقاها، وتعزيز الترتيبات المتعلقة بتبادل المعلومات بشأن مسائل من قبيل شبكات جهات الاتصال والممارسات الفعالة وتقديم المساعدة؛

(ب) النظر في دعوة متكلمين خبراء من المنظمات الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة لحضور اجتماعاتها، حسب الاقتضاء؛

(ج) مواصلة تشجيع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بموجب الفقرة ١٨ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، على أن تقوم بتعيين وتوفير جهة اتصال أو منسق لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتعهده معلومات مستكملة عن جهات الاتصال تلك؛

(د) مواصلة الحوار وتبادل المعلومات مع من جرى تعيينهم من جهات الاتصال أو المنسقين بشأن المسائل المتصلة بإسهامهم في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(هـ) عقد اجتماع مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة على هامش الجمعية العامة لتبادل المعلومات والخبرات المتصلة بالجهود التي تبذلها لتيسير تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(و) تحسين تنسيق عملية تخطيط الأنشطة المحددة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تطوير دورها النشط في دعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ز) تنظيم زيارات قطرية مشتركة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بناء على دعوة من الدول، حسب الاقتضاء؛

(ح) مواصلة المشاركة، حيثما يتعلق الأمر مباشرة بتحقيق أهداف برنامج عمل اللجنة، في المناسبات الرئيسية التي تنظمها المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية باعتبارها تتيح فرصا للحوار معها ومع جهات الاتصال أو المنسقين التابعين لها؛

(ط) مواصلة استكشاف الفرص لتعزيز التعاون الجاري مع لجنتي الجزاءات المعنيتين المحددتين في الفقرة ٨ (أ) أعلاه فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن الزيارات إلى البلدان، في إطار ولاية كل منهما، وتقديم المساعدة التقنية، والمسائل الأخرى التي تهم اللجان الثلاث جميعها؛

(ي) القيام، حسب الاقتضاء، بالاستمرار في توسيع نطاق علاقات العمل الرسمية وغير الرسمية مع الآليات الدولية لعدم الانتشار، بما يشمل المناطق الخالية من الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل، ومسارات العمل لتنفيذ قرارات مؤتمرات قمة الأمن النووي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: الالتزامات والإجراءات، المعقود في عام ٢٠١٦، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووحدة دعم التنفيذ التابعة لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، والجانب المتعلق بعدم الانتشار من برنامج العمل من أجل الأمن الصحي العالمي، وغير ذلك من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، عند الاقتضاء، من أجل:

١' تيسير تبادل المعلومات عن الممارسات الفعالة والدروس المستفادة، بالإضافة إلى النماذج والتوجيهات، لأغراض من بينها إدماجها في التجميع المتوخى في الفقرة ٩ (هـ) أعلاه؛

٢' تحديد الاحتياجات والبرامج في مجال المساعدة التي يمكن من خلالها أن تركز عملها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة على تيسير نشاط تلك المنظمات فيما يتعلق بمعالجة تحديات التنفيذ على الصعيد الوطني، مثل التوفيق بين الأولويات، ومواءمة النهج، وتيسير الخدمات الاستشارية وخدمات الصياغة، والمطابقة بين طلبات وعروض المساعدة، وتشجيع التعاون والاتصال على الصعيد الإقليمي بشأن تنفيذ القرار؛

٣' تعزيز تبادل المعلومات مع لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، والتنسيق بشأن الزيارات إلى البلدان، في إطار ولاية كل منهما، وتقديم المساعدة التقنية وغير ذلك من المسائل التي تهم اللجان، حسب الاقتضاء.

دال - الشفافية والاتصال بوسائل الإعلام

١١ - ستقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تعزيز التفاعل مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشكل منتظم بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، عقد اجتماعات مفتوحة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) والفقرة ٢٨ من القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، ومن خلال تحديث موقع اللجنة على الإنترنت بانتظام؛

(ب) مواصلة تعهد الموقع الشبكي بوصفه المصدر الرئيسي للمعلومات والموارد ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) واستكماله على نحو منتظم بالمعلومات التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر: '١' مناسبات التوعية وحلقات العمل التي نظمت بالفعل والمناسبات المقبلة المؤكدة، بما في ذلك المذكرات الإعلامية عن تلك الأنشطة؛

'٢' معلومات بشأن الأنشطة ذات الصلة للجنة لمجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

'٣' قائمة بالأسئلة المتكررة؛

(ج) مواصلة تشجيع الدول على تعزيز الحوار والتعاون بما يشمل، حسب الاقتضاء، الحوار والتعاون مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، من أجل التصدي للخطر الذي يشكله الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها؛

(د) كذلك مواصلة تشجيع الدول على استحداث طرق مناسبة للعمل مع دوائر الصناعة وتوعيتها بشأن التزاماتها بموجب القوانين الوطنية، تمثيلاً مع الفقرة ٨ (د) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك دعم عقد اجتماعات عالمية وإقليمية مع دوائر الصناعة؛

(هـ) دراسة واغتنام الفرص، حسب الاقتضاء، للتفاعل المباشر مع القطاعات والمجموعات الصناعية المعنية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، وذلك بموافقة الدول المعنية؛

(و) مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى إدكاء وعي أعضاء البرلمانات وغيرهم من صانعي القرار رفيعي المستوى، على سبيل المثال عن طريق المشاركة في الأنشطة المتصلة مباشرة بتنفيذ الاتحاد البرلماني الدولي للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ودعم تلك الأنشطة؛

(ز) تمثيلاً مع الفقرتين ٥ (ب) و ٢٢ (د) من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، مواصلة النظر في سبل الاستفادة بشكل أفضل من الخبرات والحفاظ عليها، بما في ذلك على وجه الخصوص ما اكتسبه منها الأعضاء السابقون في فريق الخبراء التابع لها، والتي يمكن أن تتاح لأداء مهام معينة واستيفاء احتياجات مساعدة محددة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ح) مواصلة تقديم إحاطات إلى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بشكل رسمي وغير رسمي، بشأن عمل اللجنة والتزامات ومقتضيات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ثالثاً - الإدارة والموارد

١٢ - ستنظر اللجنة أيضاً في المسائل المتصلة بالإدارة والموارد. وستقوم، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) وفقاً للأولويات والأنشطة المبينة في برنامج العمل، عقد اجتماعات غير رسمية على مستوى الخبراء، حسب الاقتضاء، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذه، وتلقي معلومات مستكملة عن أنشطة اللجنة من رؤساء الأفرقة العاملة وفريق الخبراء التابع لها، وتحديثات ذات صلة من مكتب شؤون نزع السلاح؛

(ب) مواصلة تعاونها الجيد مع مكتب شؤون نزع السلاح لتعزيز قدرة المكتب الإقليمية على تقديم الدعم من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ج) كذلك مواصلة عقد اجتماعات اللجنة واجتماعات الأفرقة العاملة التابعة لها بشكل منتظم، وعقد اجتماعات إضافية مع الأطراف المعنية، حسب الضرورة، بغرض النهوض بتنفيذ الولاية المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك اجتماعات قد تتطلب مشاركة من العواصم بشأن مواضيع ذات أولوية عليا؛

(د) تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، على توفير الدعم لعمل اللجنة وبرامجها؛

(هـ) مواصلة تشجيع التبرعات المالية المقدمة والاستفادة منها بشكل كامل لمساعدة الدول على تحديد وتلبية احتياجاتها المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتعزيز استخدام آليات التمويل القائمة في إطار منظومة الأمم المتحدة بكفاءة وفعالية، وفقاً لتقدير اللجنة؛

(و) كذلك مواصلة الاستخدام الفعال للخبرة الفنية التي يتمتع بها فريق الخبراء التابع لها والنظر في سبل تعزيز القدرات والفعالية فيما يتعلق بالدعم المقدم إلى عمل اللجنة؛

(ز) إضافة إلى ذلك، مواصلة جهود اللجنة الرامية إلى تيسير انتقال أعضائها الجدد غير الدائمين إلى العمل في اللجنة، بوسائل منها إتاحة الوثائق ذات الصلة وتقديم إحاطات مناسبة، وتعهّد شبكة الأعضاء غير الدائمين الذين يتكوّن اللجنة، لدعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ح) فيما يتعلق بجميع جوانب عمل اللجنة، النظر في المنهجيات التي قد تكون مناسبة لوضع مقاييس كميّة للنجاح وفقاً للشروط الواردة في القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١)، بما في ذلك دراسة الخيارات المتاحة لتقديم الدعم التقني بما يتيح تحسين الحصول على البيانات وتخزينها واستعادتها وتحليلها وعرضها وتيسير الإبلاغ من خلال الأدوات الإلكترونية.